. النقود الورقية Paper money :

رغم انتشار الاستعمال الواسع للنقود المعدنية (الذهب والفضة) لفترة طويلة من الزمن باعتبارها نوعاً أولياً من أنواع النقود السلعية، ألا أن الخطر كان يهدد استخدامها، فانتقال القطع المعدنية من يد إلى أخرى ومن مكان إلى أخر لانجاز المعاملات كان يعرضها إلى الضياع والسرقة إضافة إلى التآكل نتيجة استعمالها في التداول. لذا وجد الأفراد من المناسب إيداع ما لديهم من نقود معدنية لدى التجار أو رجال المال (الصيارفة) ورجال المصارف مقابل حصولهم على شهادات أو إيصالات قابلة للتداول تتضمن كمية النقود المعدنية التي أودعوها. وأن هذه الوصولات تمثل تعهد الصيرفي على إرجاع المبالغ المودعة لديه لحامل الإيصال عند الطلب وبدون تأخير، ومع مضي الوقت وتطور وسائل الاتصال وازدياد ثقة التجار بعضهم بالبعض الأخر أصبح بالإمكان إصدار شهادات من بيوت خاصة هي البنوك، محددة القيمة وفئات مختلفة تنسجم مع العمليات التجارية.

وهكذا تمكن التجار وبقية الأفراد المودعون استخدام هذه الشهادات أو الإيصالات كأداة لإتمام أي صفقة تجارية وتسوية المدفوعات وإبراء الديون بين الأطراف الدائنة والمدينة وذلك عن طريق تداول شهادات الإيداع دون الحاجة تحويلها إلى نقد. إذ غدت هذه الشهادات بديلاً عن النقود. ويرجع سبب قبول الأفراد لهذه الشهادات نتيجة قابلية تحويلها إلى نقود معدنية (ذهب وفضة)، فقيمة هذه الشهادات تعادل قيمة الذهب والفضة الذي تمثله.

وبانتشار البنوك التجارية في النصف الثاني من القرن السادس عشر ومطلع القرن السابع عشر ونجاحها في أدارة العمليات المصرفية، ازدادت ثقة الأفراد فيها وتصاعد حجم التعامل معها. وكان ذلك أثر كبير في تشجيع المصارف على إصدار أوراق نقدية مقابل النقود المعدنية المودعة لدى المصارف ، وأخذت هذه الأوراق النقدية تنوب في التداول عن النقود المعدنية، مع قدرة حامل هذه أوراق في تقديمها إلى المصرف في أي وقت لصرف قيمتها بما يعادلها من مسكوكات معدنية. الأمر الذي استدعى المصارف إلى تغطية الإصدار النقدي الورقي بغطاء معدني تعادل قيمتها ١٠٠% من قيمة النقود الورقية لمواجهة طلبات تحويل الأفراد للأوراق النقدية إلى معادن نفيسة. فالعلاقة بين الأوراق النقدية ومعادن النفيسة وثيقة، طالما قابلية تحول هذه الأوراق إلى معدن نفيس، حيث أن التوسع والانكماش في إصدار الأوراق النقدية لمواجهة متطلبات النشاط الاقتصادي مرتبطان بحجم المعدن النفيس ولاسيما الذهب. ولهذا السبب سميت بالنقود النائبة أو الممثلة.

وقد استطاعت البنوك إصدار كمية من الأوراق النقدية على المكشوف، أي دون أن يكون لها أي رصيد من المعدن النفيس، وتستخدم هذه الأوراق النقدية التي تتجاوز المعدن النفيس الذي

يحتفظ به في عمليات ائتمان وخاصة بصورة خصم تجاري. ومع ذلك يستمر قبول هذه الأوراق النقدية في التداول، وذلك لأنها تستمد قبولها من ثقة الجمهور بحسن أدارة البنك من قابلية تحويل هذه الأوراق النقدية إلى مسكوكات معدنية.

والسؤال المطروح هو كيف يستطيع البنك إصدار أوراق نقدية دون أن يكون لها رصيد معدني، وأن يكون لحاملها الحق في أن يصرف قيمتها ذهباً أو فضة قي أي وقت يشاء ؟

لقد استطاعت البنوك ومن خلال تجاربها العملية أدراك حقيقة أن الأفراد لا يتقدمون دفعة واحدة في تحويل ما لديهم من أوراق نقدية إلى معادن نفيسة، فنسبة الأوراق النقدية التي يتطلب تحويلها إلى معدن نفيس لا تشكل سوى نسبة ضئيلة من مجموع الأوراق النقدية المصدرة. وبذلك يتوفر للبنك الأمان والملائمة في استعمال الاحتياطي المتوفر لديه من المعدن النفيس في مواجهة سحوبات الأفراد ما أودعوه من نقود معدنية أو تحويل الأوراق النقدية إلى مسكوكات معدنية. وبهذا يستطيع البنك مضاعفة قيمة الأوراق التجارية المخصومة وزيادة حجم أرباحه.

وهكذا ظهرت إلى حيز الوجود وسيط نقدي جديد يتمثل في الأوراق النقدية الائتمانية إلى جانب المسكوكات المعدنية، وأخذت هذه الأوراق تتداول بين الأفراد تؤدي نفس الوظائف التي تؤديها النقود المعدنية، غير أن نشوب الحروب وما رافقها من أزمات وحاجة الدول المتحاربة إلى نقد لمواجهة النفقات الحربية، كل ذلك جعل الحكومات تتمادى في الإصدار الأوراق النقدية. ونتيجة لخشية الحكومات من عجزها عن مواجهة طلبات الأفراد في تحويل الأوراق النقدية إلى معادن نفيسة عمدت إلى إلغاء قابلية تحويل الأوراق النقدية إلى ذهب، وبذلك شاع نوع أخر جديد من النقود الورقية غير قابلة للتحويل وهي النقود الورقية الإلزامية أو القانونية. وأصبحت تستخدم في التداول من ثقة الأفراد فيها وقوة القانون.

وسميت بالنقود القانونية وذلك لأنها تستمد قبولها العام من قوة القانون أو أدارة المشرع، فالدولة هي التي أوجدتها ومنحتها صفة الإلزام في التداول، بمعنى أن قيمتها التبادلية مضمونة من قبل السلطات الرسمية . ومن الناحية التاريخية تأتي النقود القانونية أو الإلزامية بالمرتبة الأخيرة من سلم تطور التاريخي للنقود، ألا أنها تأتي في المرتبة الأولى من حيث شيوع استعمالها وتأدية وظائفها وقوة تأثيرها في مجمل الفعاليات الاقتصادية، وأهم أشكال النقود القانونية هي :

أ. النقود الورقية الإلزامية:-

ويطلق عليها أيضاً أوراق البنكنوت أو النقود المركزية التي تصدرها السلطة المركزية المتمثلة بالبنك المركزي. ولا يترتب على الجهة التي تصدرها بصرف قيمتها النقدية بالذهب. فهي غير قابلة للتحويل إلى ذهب فهي تمثل الشكل النهائي في التحويل.

بالمقابل تمثل النقود الورقية الإلزامية التزاماً على البنك المركزي وتدرج ضمن مطلوباته النقدية، وذلك لان النقود تعتبر بنسبة إلى حائزها قوة شرائية يمكن أن يستخدمها في شراء أي سلعة أو خدمة ولها قوة أبراء غير محددة، ومن هنا على البنك المركزي أن يحتفظ بموجودات مساوية تماماً في قيمتها لما أصدره من أوراق نقدية. وتعرف هذه الموجودات بالغطاء النقدي. ويفيد هذا الغطاء في تنظيم حجم الإصدار الورقي. ويخضع هذا الغطاء لقواعد معينة تتعلق بمكونات هذا الغطاء ونسبته إلى قيمة العملة المصدرة. وتتفاوت هذه القواعد من نظام نقدي لأخر، إذ لا توجد قاعدة عامة تسير عليها جميع الأنظمة النقدية في العالم.

وتتميز النقود الورقية ذات السعر إلزامي بأن قيمتها الاسمية (النقدية) تفوق بكثير قيمتها السوقية (السلعية) ومعنى ذلك أن الأوراق النقدية المصدرة ليس لها قيمة تذكر كسلعة، في حين كوسيلة دفع تستمد قوتها من القانون. فالأخير هو الذي يوفر لها القيمة وقابلية التداول وإبراء الديون، فإذا إلغاء القانون الأوراق النقدية تفقد صفتها كنقود. وتستخدم هذه الأوراق النقدية في المبادلات الكبيرة والمتوسطة كما تستخدم كاحتياطي لدى الوحدات الاقتصادية المصرفية وغير مصرفية على حد سواء وتتميز النقود الورقية الإلزامية ببعض الخصائص وهي:

١. أنها نقود يتولى عمليه إصدارها السلطة النقدية المتمثلة بالبنك المركزي.
٢. أنها نقود إلزامية بموجب القانون.
٣. أنها نقود غير قابلة لتحويل إلى ذهب.
٤. تدرج ضمن مطلوبات البنك المركزي.
٥. تفوق قيمتها النقدية على قيمتها السلعية.

ب. النقود المساعدة :-

وتصدر عادة بفئات صغيرة من أجل تسهيل عمليات المبادلة وانجاز المعاملات الصغيرة، ولا تتخذ شكلاً واحدً فقد تكون على شكل مسكوكات معدنية كنحاس أو نيكل أو البرونز وقد تكون على شكل نقود ورقية بفئات صغيرة. والنقود المساعدة شأنها شأن النقود الورقية، فأن قيمتها الاسمية تفوق بكثير قيمتها السلعية. فبنسبة للنقود المعدنية فأنها تحتوي على قيمة نقدية تفوق بكثير قيمة المعدن الذي صنعت منه.

٣. نقود الودائع (النقود المصرفية) :

ترتبط نشأة نقود الودائع أو كما تسمى أحياناً (بالنقود المصرفية) بتطور العمل المصرفي، وتمثل الإيداعات التي تتخذ شكل حسابات مصرفية جارية (تحت الطلب) لدى البنوك التجارية وتسجل كرصيد دائن لصالح حسابات الوحدات الاقتصادية. وتنشأ هذه الودائع من مصدرين :

المصدر الأول : يمثل هذا النوع الإيداع الفعلي من النقود القانونية لدى البنك التجاري، التي يودعها الأفراد أو المشروعات، ومهمة البنك هنا أن يسجل هذه الإيداعات في حساب الودائع الجارية أو تحت الطلب لشخص المودع. وهذا النوع من الإيداع ينطوي في حقيقته على تحويل النقود من شكلها القانوني إلى ودائع بصورة حساب جاري لدى البنك التجاري، وتكون قابلة للسحب من قبل المودع في أي وقت يشاء.

المصدر الثاني : ويأخذ شكل ودائع مشتقة نتيجة قيام البنك التجاري بفتح حساب جاري لعملائه عند منحهم القروض والسلف وشراء الموجودات المالية. فالبنك التجاري هو الذي يخلق الوديعة ويقدمها لعملائه عن طريق الإقراض المصرفي أو شراء الأوراق المالية. وهو بفعله يقوم بإنتاج النقود التي يقرضها، ويستمد البنك قدرته في خلق النقود (المشتقة) من خلال إقراض الآخرين من احتياطيات الودائع الفعلية. وتعتبر الودائع التي تنشأ عن طريق منح القروض هي وحدها تغطي إلى زيادة حجم وسائل الدفع داخل الاقتصاد. فهي بمثابة نقد أضافي تخلقه البنوك دون أن يكون له وجود سابقاً أصلاً.

حيث تتداول الودائع الجارية بواسطة الشيكات والشيك هو أمر صادر من المودع (الدائن) إلى المصرف (المدين) بدفع مبلغ لمصلحة حامله أو لأمره أو لأي طرف أخر (مستفيد). وعلى هذا الأساس يعتبر الشيك أداة ملموسة يستخدمها الأفراد في دفع قيمة السلع والخدمات، وتسديد الديون، وتحويل الحسابات المصرفية الجارية إلى نقود قانونية، فهو يشكل أداة مناسبة لسداد بمجرد تظهيره من قبل الشخص الذي يقوم بعملية السداد، لذلك فهو يعتبر وسيلة دفع ويتمتع بسيولة قريبة من سيولة النقود القانونية أي العملة المتداولة، ذلك لان النقود المصرفية لها القابلية إلى قبلها بسرعة ويسر إلى نقود قانونية. ويترتب على هذا الاستخدام انتقال ملكية الودائع الجارية من شخص لأخر مع تغير في قيود الدفترية للبنوك التجارية.

وعلى الرغم من أن النقود القانونية والنقود المصرفية يمثلان النقد بحد ذاته ألا أن هناك اختلافات بينهما ومن جملة هذه الاختلافات هي :

١. إن إصدار النقود القانونية هي من مهام البنك المركزي، وبالتالي فأنها تخضع لرقابته المباشرة، في حين خلق النقود المصرفية هو من اختصاص البنوك التجارية ونتيجة لذلك فأن رقابة البنك المركزي عليها غير مباشرة.

٢. لا يتخذ من إصدار النقود القانونية مسلكاً لتحقيق الربح، بينما الأمر يختلف بالنسبة للنقود الودائع، فالمصارف تهدف إلى تحقيق الربح من منح القروض عن طريق الحصول على الفائدة.
٣. تعتبر النقود القانونية ملزمة بحكم القانون، بينما نجد هذه الصفة هي اختيارية بالنسبة للنقود المصرفية، فالبائع أو الدائن يستطيع رفضها عند تقديمها في شراء السلع والخدمات وتسديد الديون، وعلى الرغم من ذلك فأن استخدامها في تزايد مستمر ولاسيما في الدول المتقدمة نتيجة انتشار الوعي المصرفي.
٤. واستناداً إلى الفقرة أعلاه فأن النقود المصرفية قد تفقد جزءً من سيولتها التي يفترض أن تكون ١٠٠% عندما لا تلقى القبول العام ولاسيما في الدول النامية بسبب عدم انتشار الوعي المصرفية.
٥. ان النقود القانونية هي أدوات نقدية ملموسة، في حين أن النقود المصرفية ليست كذلك فهي تمثل قيود محاسبية في دفاتر البنوك التجارية، والشيك وهو تمثيل المادي لها. ويقوم مقام النقود المصرفية في عملية المبادلة وإيفاء الديون.

٤. النقود الالكترونية :

وتكون على شكل بطاقات ابلاستيكية يصدرها المصرف التجاري لصالح العميل والتي تمنحه القدرة على شراء السلع والخدمات عن طريق وضعها في جهاز خاص ويتم عن طريقها نقل المبلغ من حساب العميل لصالح البائع (صاحب المحل) دون الحاجة إلى حمل مبالغ نقدية التي قد تتعرض إلى السرقة أو التلف ويشترط في التعامل بها وجود ثلاثة أطراف هم العميل والتاجر والمصرف.

تعريف النقود The definition of money :

لقد اختلف الاقتصاديين في تعريف النقود، ويرجع السبب في ذلك إلى انقسام الآراء حول دور النقود وأهميتها في النشاط الاقتصادي خلال تاريخها الطويل، وعلى الرغم من صعوبة وجود تعريف موحد بين الاقتصاديين للنقود ألا أن الأدب الاقتصادي يشير إلى وجود اتفاق يقرب وجهات نظر الاقتصاديين في تعريف النقود بحدود الصفات والوظائف التي تؤديها داخل النظام الاقتصادي.

فمنهم من عرف النقود على أنها (أي شيء مقبول عموماً كوسيلة دفع مقابل السلع والخدمات وتسديد الديون) كما يعرف جانب أخر من الاقتصاديين للنقود بأنها (كل وسيلة

مقبولة قبولاً واسعاً وتنتقل بحرية من يد إلى أخرى كوسيط للمبادلة وكمقياس للقيمة في أطار حدود سياسة معينة). ومنهم من عرفها بأنها (تلك الوسيلة التي تعرف بحدود الوظائف التي تؤديها).

نستدل من التعاريف السابقة أن الاقتصاديين يركزون في تعريفهم للنقود على وظائفها، فالنقود تمارس دورها في الاقتصاد من خلال خاصية هامة تتميز بها هي سمة القبول العام، أي بمعنى استعداد كل فرد على قبولها نظير السلعة التي يقدمها أو الخدمة التي تؤديها وصفة القبول العام للنقود هي التي تخلق لها قيمة تبادلية. والتي تميزها عن الأشياء الأخرى التي تحظى بالقبول الخاص، أي التي تكون درجة قبولها محدودة.

كما يلاحظ أن قبول النقود قبولاً عاماً من قبل الإفراد قد يستمد من قوة القانون، كما هو الحال بالنسبة للنقود الورقية، فالنقد هنا يتمتع بصفة القبول الإجباري لان القانون يعترف له بصفة الإلزام في الوفاء، كما قد تستمد صفة القبول العام من تراضي الإفراد واتفاق الجماعات البشرية فيما بينهم، فالسلع التي اكتسبت خاصية القبول العام واستخدمت كنقود في مراحل تطور المجتمعات الإنسانية كانت نتيجة لشيوع استعمالها بواسطة العادات أو العرف ، وهذا أيضاً حال النقود المصرفية أو الكتابية المستخدمة في عالمنا المعاصر حيث تستمد قوتها على الوفاء بالالتزامات من صفة القبول الاختياري.